

## سنن البيهقي الكبرى

14489 - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجاني أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان نا حبان بن موسى أنا عبد الله أنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله وأخرجه من حديث عبد الرزاق عن معمر كما مضى